

خروجه بمعنى عدم الامر كما ذكره ويجب حينئذ ان يغتسل بالام
من غسله وان يتم ولو بترايب المسجد عن غيره **ق** وكذا
خرطقة وصندوق واستعة وخرانة ولو فيه غير حايث وجعله
المتصل به او لم تنقطع بيته عنه وكذا امثلة ما حاذى المصحف
من الكرسي واعلم ان ذكر هذا وما بعده في المحدث مع حرمانه
في الجنب والكايض لتبعيته غير فيه الاختصاص
به **ق** وقيل جملها في القرآن من مصحف او غيره في امتعة
حيث لم يقصد حمل المصحف وحده عند شيخنا الرباعي او مع المتاع
عند الخليل والظرف فيه ومع الامتعة ليس شرط فيكون متاع وحده
ولو صغير او حمل به معلقا حذرا من المس **ق** وفي تفسيره
التريفيقا وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف وبسبب
قاعدة الخط في التفسير وكلامه في الخل ومثله المس نلا
بحرم ولو للقران وحده فيه نعوذ قال شيخنا
الرباعي القران وحده او مع تفسير يحرم غير اكثر كوضع يده عليه
ق وفي دنانير وقوف وجدلان وثياب وخوها وكلهم وكلامه
في

٢٧
في الخل ومثله المس ولو للقران في القرانية وحدها **ق** ولا يمنع
المجيزي غير البالغ ذكره او انشئ للمحدث ولو حدثا اكبر
ق من مس المصحف لو قال من مس القران كان اولى والخل كالمس
بالاولى لدراسة وتعليم وهو عطف عام ولو قال لدراسة وتعليمه
كان صوابا يخرج تعليم غيره اما البالغ فيجوز عليه ذلك طلقا فان
تعدت عليه الفهارس دائما **كتاب احكام الصلوات**
او لم يذكر لفظ احكام كان اولى وهي ما خورده من الصلوات وهما عرقا
في خاصة المصلي يجنبان عند انحنائه او من صلوة العود في النار لا
نقطانه او من الدعاء لا سيما لها عليهم **ق** الدعاء اي بخير او طلقا
اقوال وافعال اي واجبة ودخول المندوب فيها تغليب
مدخل الصلاة الجنان وخرجت سجدة نحو الطلقة والمبرادنا
وضعتها لذلك فدخل صلاة الاخرس ونحوه **ق** **مفاتيح**
الخم وما يفتتح به التمجيد ويختلف به فيكون منهم وهو الماردهنا
قوله وفي نسخة الخروج اولى لصحة الاخبار بالخمس وادائها
ق ان الام في نسخة الاخر للجنس **قوله** خمس في اليوم والليلة